

## المبحث الثاني

### المال مال الله

### وللبشر حق الانتفاع المنظم به

خلق الله عز وجل كل شيء كان أو هو كائن ، ويخلق سبحانه وتعالى ما نعلم مما لم نره أو ندرك وجوده بعد . . يقول تعالى في سورة البقرة : ( هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا . ويقول عز وجل في سورة الأنعام : ( ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ ) . ويقول سبحانه في سورة إبراهيم : ( اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ ) .

وبديهى أن خالق الشيء هو مالكه . . وفي آيات القرآن الكريم ما يدل دلالة صريحة على هذا المعنى الذى ذكرناه ، فالله سبحانه وتعالى يقول في سورة المائدة : ( اللَّهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ) . . ويقول سبحانه وتعالى في سورة الإسراء : ( وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمُلْكِ ) . ويقول تعالى في سورة البقرة : ( أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ) ويقول تعالى في سورة آل عمران : ( قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ) .

ويقول تعالى في سورة فاطر : ( ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ ) . ويقول تعالى في سورة الزخرف : ( وَتَبَارَكَ الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ) وهذه الآيات التى ذكرناها وغيرها كثير مما لم نذكره ، تدل كلها على أن الله سبحانه وتعالى ، هو مالك السموات والأرض وما بينهما وما فيها من شيء .

لكن حكمة الله سبحانه وتعالى في استخلاف الإنسان له في الكون واستثماره ، شاعت أن يسخر ملكه هذا للإنسان يستثمره ويتنفع به .

يقول تعالى في سورة لقمان : ( أَلَمْ تَرَوْا أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ ، وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ ظَاهِرَةً وَبَاطِنَةً ) . فإذا استثمر الإنسان ملك الله ، وحقق منه الثمرات ، وجنى

منه الطيبات ، فليس له حق الادعاء بأن ما حصل عليه إنما كان من عنده ، بل هو رزق ساقه الله إليه ، فآله سبحانه وتعالى يقول : ( هَلْ مِنْ خَالِقٍ غَيْرِ اللَّهِ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ ) ويقول تعالى في سورة سبأ : ( قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلْ اللَّهُ ) .

فالمالك ملك الله ، وإنما سخره الله لنفع البشر بعملهم فيه ، والله يرزقهم جزاء ذلك أجرهم من ثمرات الملك وغلته . . . وذلك بالقدر العادل الذي يراه . . . ( إن الله يَسْطُرُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ ) . فإذا ادّخر أحدهم من هذا الرزق أضعاف ما كان ينبغي له أن يدخر ، وثمره فصار في حوزته منه الكثير فليعلم أن ما تحت يديه إنما هو عارية من الله ، ومِلْكاً من ملكه سبحانه ، أما هو فليس إلا مُسْتَخْلَقاً في القيام على هذا المال .

فإذا كان المال مال الله . . . فلماذا لا ننفذ فيه أمر الله ؟ وإذا كنا لسنا مالكيه فلماذا نمنعه عن الأوجه التي شاء مالكة سبحانه أن ينفقه فيها ؟ وإذا كان مالكة سبحانه قد حدد لنا التصرف السليم فيه ووضع لذلك القواعد وبين السنن فلماذا لا نتصرف فيه وفقاً لإرادته وحكمته سبحانه ؟ وطبقاً لهذه القواعد والسنن ؟ .

فآله سبحانه وتعالى ينظم لنا الانتفاع بهذا المال فيقول في سورة المنافقون : ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ) . . . ويقول الله تعالى في سورة البقرة : ( الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ) . . . ويقول سبحانه في سورة الطلاق : ( وَمَنْ قَدَّرَ عَلَيْهِ رِزْقَهُ فَلْيَنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا ) .

وحتى لا يتباطأ مَنْ وَضَعَ اللهُ المال تحت يده في إنفاذ تعاليم الله أَوْ يُحْجِمَ ، فقد نسب الله المال لأفراد البشر<sup>(١)</sup> وأعطاهم الصلاحيات لذلك حتى إذا دعاهم داعي الخير لإنفاقه لم يترددوا فأنفقوا كما إذا دعته الحكمة إلى حبسه عن أداء الله وأعداء الإسلام فعلوا . ومن الآيات التي ينسب الله فيها المال إلى البشر قوله تعالى : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ) . ( البقرة ) وقوله سبحانه في سورة آل عمران : ( لَتَبْلَوُنَّ فِي أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ ) . . .

فإذا كان ذلك كذلك . . . فما هي حدود حق البشر في الانتفاع بما تحت أيديهم من مال الله ؟ وإذا كان حق البشر في مال الله يتمثل في حق الانتفاع ، فإن الانتفاع يتخذ أشكالا عدة منها الاستغلال والاستهلاك كما هو الحال في الأراضي الزراعية والمناجم والمحاجر ، وقد يكون

(١) لكن نسبة المال لهم هي نسبة مجازية ولا تعنى أن حق البشر قد تبدل من الانتفاع به إلى ملكيته . . . إنما المالك هو الله ونحن

بالاستهلاك كما هو الحال في الطعام والشراب والثمار ، وقد يكون بالتصرف فيه تصرفاً شرعياً كالبيع والوصية والهبة . . . وقد يسأل سائل : كيف يكون استهلاك المال صورة من صور الانتفاع به ؟ نقول : إذا لم يكن الانتفاع بالمال ممكناً إلا باستهلاكه ، فإن الاستهلاك عندئذ يكون هو عين الانتفاع . . . ولقد أباح الله سبحانه ذلك لعباده ، لعلهم أن تمكينهم من الطعام والشراب والكساء والثمار والأثاث لا يكون محققاً إلا باستهلاك المال . . .

يقول تعالى في سورة المائدة : ( كلوا مما رزقكم الله حلالاً طيباً ) . ويقول سبحانه في سورة البقرة أيضاً ( يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ ) ويقول جل شأنه في سورة الأنعام : ( كُلُوا مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ ) ويقول عز وجل في سورة النحل : ( وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنْ جُلُودِ الْأَنْعَامِ بُيُوتًا تَسْتَخِفُّونَهَا يَوْمَ ظَعْنِكُمْ وَيَوْمَ إِقَامَتِكُمْ وَمِنْ أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ . وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَرَابِيلَ تَقِيكُم بَأْسَكُمْ كَذَلِكَ يُتِمُّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تُسْلَمُونَ ) .

ويقول الرسول ﷺ : « ليس لك من مالك إلا ما أكلت فأقبيت أو لبست فأبليت أو تصدقت فأبقيت » .

وإذا كان الله سبحانه قد أباح لنا حرية الانتفاع بملكه فيما يقع تحت أيدينا بطريق مشروع في المصارف المشروعة فإنه سبحانه وتعالى قد حرم الإسراف فيه كما حرم التقدير . وشرع أن يكون التصرف في المال بحرص وحكمة واعتدال دون زيادة عن الحاجة أو نقصان .

وأن يعلم من كان المال تحت يده أن للغير حقوقاً في مال الله الذي آتاه . ومن هذه الحقوق الزكاة في الثمار والزروع والنقود والحلى والأنعام - كذلك الإنفاق في سبيل الله وعلى ذوى القرى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب . والآيات والأحاديث التي تصرح بهذه المعاني كثيرة تفوق الحصر ومنها كثير يعلمه كل قارئ مسلم . . .

وقد ذكر بعض الفقهاء والكتاب الأجلاء ممن ندين لهم بالتقدير وواجب الولاء في ذلك كتباً قيمة . . . وقد ذكروا في بعضها ما يترتب على كون المال لله فقالوا :

يترتب على أن المال مال الله النتائج الآتية :

١ - لا يجوز لأحد كائناً من كان أن يملك المال تملكاً نهائياً ، ولا يجوز لأحد أن يكون له على

المال إلا ملك المنفعة ، لأن حقوق الله ثابتة له جل شأنه ، وليس لأحد من البشر أن يتصرف فيها أو يتنازل عنها حاكماً كان أو محكوماً ، فرداً أو جماعة .

٢ - أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن تنظم طريقة الانتفاع بالمال ، إذ المال وإن كان لله إلا أنه جعله لمنفعة الجماعة وهي التي تشرف عليه دون الأفراد .

٣ - أن للجماعة بواسطة ممثليها من الحكام وأهل الشورى أن ترفع يد مالك المنفعة عن المال ، إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة ، بشرط أن تعوضه عن ملكية المنفعة تعويضاً مناسباً إذ الإسلام لا يميز الغصب ولا يحل أخذ المال بغير طيب نفس صاحبه ، كما لا يحل أخذه بالباطل وذلك قوله تعالى في سورة البقرة : ( وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ) . .

وقول الرسول الكريم ﷺ : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله » . وقوله « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »

٤ - إن الإسلام وإن كان يبيح حرية التملك إلى غير حد إلا أنه يميز للجماعة بواسطة ممثليها ، وباعتبارها القائمة على حقوق الله وتنظيم الانتفاع بها أن تحدد ما يملكه الشخص من مال معين إذا اقتضت ذلك مصلحة عامة كتحديد الملكية الزراعية بقدر معين أو ملكية أراضي البناء .

أما ما يترتب على حق البشر في الانتفاع بمال الله من نتائج فيانها :

١ - إذا كانت الجماعة قائمة على حق الله وهو ملكية المال ، فليس لها أن تمس ملكية الانتفاع المخصصة للأفراد إلا من وجهة تنظيم حق ملكية الانتفاع ، وليس لها أن تحرم ملكية الانتفاع التي جعلها الله للأفراد

٢ - أن ملكية المنفعة تتصل بالعين كما تتصل بالشخص فيجوز لمالك المنفعة أن ينقلها إلى غيره بالبيع والرهن والوصية وغيرها من التصرفات الشرعية ، كما أنها تنتقل عن المالك بوفاته إلى ورثته .

٣ - أن ملكية المنفعة دائمة في أصلها بالنسبة للأفراد أي أنها غير مقيدة بمدة معينة . . ، فيصح أن يظل الشيء في حياة شخص معين ينتفع به حتى يموت ثم يتوارثه عنه أولاده وأولادهم حتى يفرضوا كما هو الحال في الوقف .

٤ - أن ملكية المنفعة إنما جعلت ليتفع بها الفرد بطريق مباشر ، ولتنتفع بها الجماعة من طريق غير مباشر ، فإذا عطل المنتفع المال فلم ينتفع به فقد عطل انتفاع الجماعة ، وكان للجماعة أن ترفع يده عنه بشرط أن تعوضه عنه بما يقابل قيمته .

٥ - أن دفع مال المجتمع إلى يد أعدائه وخصومه دائماً يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمجتمع وبالأفراد جميعاً . . مما يستحق معه أنه يوصف من دَفَع لهم المال بأنه سفيه في الدنيا ومستحق للعقاب في الآخرة باعتبار أن الله إنما آتاه هذا المال ليكون به قيامه . لا ليدفعه إلى خصومه فيكون به هلاكه على غير ما كلفه به الله . .

ومن عجب أن نرى المسلمين اليوم يهرعون بأموالهم لكي يودعوها في مصارف الغرب ويستثمروها في تنمية بلاد غير بلادهم . . بل هي بلاد تحارب المسلمين في عقيدتهم وأوطانهم . .